الآليات الوطنية والدولية الكفيلة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

National and international mechanisms for the fight
Against the phenomenon of illegal immigration

براغـثة العـربي[*1]،
[1]**جامعة 8 ماي 1945 قالمة** (الجزائر)

تاريخ الاستلام:2022/04/21 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/15 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تعد الهجرة غير الشرعية من الموضوعات التي تأخذ حيزاً مهماً من الاهتمام على المستويين الوطني والدولي، وأضحت تشكل تهديداً على أمن واستقرار البلدان لاسيما على الدول المتقدمة والغنية، باعتبارها مقصد للمهاجرين غير الشرعيين، وعلى الدول النامية والفقيرة أيضاً بوصفها دول العبور أو المنبع. وتعتبر مكافحة الجرائم هي السمة المميزة لسيادة الدولة، إذ تتمتع بالحرية المطلقة في اتخاذ جميع الإجراءات على أرضها في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية والتعاون مع نظيرتها الأجنبية. والجزائر، كغيرها من الدول لم تكن في منأى عن الظاهرة، فهي أيضًا بلد عبور، ويرجع ذلك إلى قربها الجغرافي من أوروبا، حيث أصبحت أراضيها ملاذا لعدد كبير من المهاجرين السريين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التصدي للظاهرة عن طريق وضع نصوص عقابية للحد من الظاهرة، وكذلك مضاعفة الجهود مع المجتمع الدولي من أجل مكافحتها عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الجرائم الدولية، التعاون الدولي

Abstract:

Illegal immigration is one of the topics that occupy a significant place of attention at the national and international levels, and it has become a threat to the security and stability of developed and rich countries, as well as poor countries. Crimes are the distinctive feature of the sovereignty of the State, which has the absolute freedom to take all measures on its territory in the event of the commission of an offense of illegal immigration

Algeria has not been spared by the phenomenon, because it is also a country of transit, due to its geographical proximity to Europe, its territory having become a refuge for many illegal immigrants wishing to immigrate to Europe, which prompted the legislator to draw up punitive texts, and to redouble efforts with the international community to combat it through international agreements

Keywords: illegal immigration, international crimes, international cooperation.

[*] المؤلف المراسل: larbibraghta@gmail.com

مقدّمة:

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا من حيث الوسائل المستعملة ومن حيث الطريقة التي ينتهجها المهاجر، بالإضافة إلى المعابر والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الإجرامية المنظمة للهجرة.

تعد الهجرة غير الشرعية اليوم من الموضوعات التي تأخذ حيزاً مهماً من الاهتمام على المستويين الوطني والدولي، بالرغم من أنها ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلا أن معالمها قد استفحلت بصورة جلية في الوقت الراهن، وأضحت تشكل خطراً وتهديداً على أمن واستقرار البلدان لاسيما على الدول المتقدمة، باعتبارها مقصد للمهاجرين غير الشرعيين، وعلى الدول النامية والفقيرة أيضاً بوصفها دول العبور.

تعتبر مكافحة الجرائم هي السمة المميزة لسيادة الدولة على أرضها، فللدولة الحرية المطلقة في اتخاذ جميع الإجراءات على أرضها في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الهجرة غير الشرعية والتعاون مع نظيرتها الأجنبية، حيث بات التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من المسائل التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية.

الجزائر كغيرها من الدول، لم تكن في منأى عن الظاهرة، فهي أيضًا بلد عبور، ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى قربها الجغرافي من أوروبا، وإلى حركة التنقل التي عرفتها شعوب الطوارق والنيجر وغيرها[1]، حيث أصبحت أراضيها ملاذا لعدد كبير من المهاجرين السريين الوافدين من الدول المجاورة وجنوب الصحراء الكبرى والراغبين في الهجرة إلى أوروبا، وقد سمحت حدودها المترامية الأطراف من أن تكون بلد عبور إلى الضفة الشمالية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى التصدي للظاهرة.

حيث عهدت التشريعات الوطنية إلى وضع نصوص عقابية للحد من الظاهرة، وكذلك مضاعفة الجهود مع المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال بهدف تعزيز التعاون بين الدول للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك من خلال إنشاء أجهزة وآليات متخصصة في مجال المكافحة، وهو ما يبلور إشكالية هذا البحث الذي يسعى للكشف عن مدى فعالية الأجهزة والآليات للتصدي للظاهرة على الصعيد الداخلي والدولي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لتشخيص العوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإسقاط ذلك على واقع الهجرة غير الشرعية، وقسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول آليات مواجهة الهجرة

[1] - **Ali Bensaâd**, « De l'espace Euromaghrébin à l'espace Eurafricain :Le Sahara comme nouvelle jonction intercontinentale »,in l'Année du Maghreb 2004, Vol1, Edition CNRS,2006. Disponible sur : https://www.lacimade.org/wp-content/uploads/2011/01/fiche_algerie.pdf.

غير الشرعية في التشريع الجزائري، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول

آليات مواجهة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري

تمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم القضايا المعاصرة التي أصبحت تحتل صدارة الاهتمامات الدولية والوطنية لاسيما في ظل التوجه العالمي نحو العولمة. وتعد جريمة تهريب المهاجرين من أبرز الجرائم المستجدة في القانون الجزائري من حيث تنظيمها وإلحاقها بمصاف الأفعال المجرمة في نظر القانون، فالمشرع الجزائري الذي وقع وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة و البروتكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على اعتبار أن الجزائر كانت منطقة عبور من خلال طول شريطها الساحلي الذي يعتبر البوابة التي تطل على قارة أوروبا من خلال البحر الأبيض المتوسط، لم تجرم تلك الأفعال إلا حديثا بعد تأثيرها السلبي بهذه الظاهرة وغدت من الدول المصدرة للمهاجرين. لذلك عملت الجزائر على تبني إستراتيجية لمواجه ظاهرة الهجرة غير الشرعية[1].

المطلب الأول: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يهدف تجريم تهريب المهاجرين إلى منع استفادة المهربين من حاجة الأفراد إلى الهجرة سواء كانوا جماعات منظمة أو غير منظمة. وقد وفر التشريع الجزائري معالجة قانونية لتحقيق توازن بين الحفاظ على امن الدولة من جهة وحقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى، إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الوقت الحالي أصبحت قضية معقدة وملف شائكا، ومن هنا كان البحث عن المقارنة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من أبرز المواضيع التي تطرح كونها تتعلق بالمعالجة القانونية للظاهرة.

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار أحكام القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها

لمواجهة استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة وتنامي الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة[2]، شرع المشرع الجزائري القانون 08-11 المؤرخ في 2008/6/25 المتعلق بشروط دخول

---

[1] **ايت عبد المالك نادية**، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 101.

[2] **رضا هميسي**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية فالتشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية في التشريع الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، ص2.

الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها[1]، وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل، وفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية[2]. ويشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري[3]. فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا للتنقل، توضع فيه هوية حاملة كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي، ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

وكل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول على بطاقة مقيم، وهي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الإنسان الاسم اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها، والجهة المصدرة لها، وباعتبارها ترخيص بالإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتين (02) .و يمكن تجديد البطاقة لهؤلاء حسب الإثباتات الضرورية المقدمة[4]، ويمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة و قانونية خلال مدة 07 سنوات أو أكثر[5]، وكثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى إتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد و لعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته الغير قانونية.

ولقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف

---

[1] قانون رقم 08-11 مؤرخ في 2008/06/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها، الجريدة الرسمية، عدد36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

[2] **رضا هميسي**، مرجع سابق، ص 3.

[3] تنص المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها على: " كمالية إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري".

[4] **الطلبي زروني**، القانون الدولي الخاص علما وعملا، بدون دار النشر، الجزائر، 2010، ص 163-164.

[5] المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها.

الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتطال العقوبة نفسها للأجنبي عند قيامه –للغايات نفسها–بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

وتشدد العقوبة إلى عشر 10 سنوات حبس وغرامة من 500,000 دج إلى 2000,000 دج إذا ارتكب المخالفة من قبل جماعة منظمة فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين أدينوا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر[1].

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب جملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقيم الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية إقامة الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (06) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد[2].

أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين 2000 دج إلى 15000 دج[3]. وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي وبتحركاته ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته، ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري، كما أن هناك آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية و التي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم قانون العقوبات الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأي صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة، و لا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق و الشقق المفروشة و وكالات السياحة و الأسفار أو يكون مؤجرا عادي للمنازل وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة[4].

---

[1] **أحمد عبد العزيز الاصفر**، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 24.

[2] المادة 27 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها.

[3] المادة 40 من القانون نفسه.

[4] **رضا هميسي**، مرجع سابق، ص 6-7.

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء أحكام القانون المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب

رغبة من المشرع الجزائري في تنظيم دخول وإقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر سارع إلى استحداث آليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، وتتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل، إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم والتصريح بتشغيل الأجنبي. وجاءت هذه الأحكام في القانون 10-81 المؤرخ في 11 /1981/6 والمتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، وكذلك في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم.

والحصول على جواز أو ترخيص العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 10-81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب والتي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصة العمل المؤقت، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 10-81 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع.

أما رخصة العمل المؤقتة فهي بحسب المادة 08 من القانون رقم 10-81 فهي تسلم للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو تساويها وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة[1] وتتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعد ما تقدم الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا[2].

كما يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل[3]، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه

[1] تنص المادة 08 من القانون رقم 10-81 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب على: " تسلم رخصة للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها، ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السن".

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 510-82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات صنع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، جريدة رسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982.

[3] تنص المادة 09 من الفقرة الأولى من القانون رقم 10-81 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب على: " العمال الأجانب المدعوين بصفة استثنائية للقيام بأعمال لمدة لا تتجاوز 15 يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة ثلاثة أشهر في السنة".

البطاقة إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[1].

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم وان امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم وهذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510-82 التي جاء فيها "لا يعني امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر"[2].

كما يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا أن يصرح له خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا، كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا أن يصرح بنفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

كما أن هناك التزاما آخر ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب، ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة الحالة الأجنبية ومدى استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب[3].

أما فيما يخص العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع لتشغيل الأجانب فقد أقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية وتطال هذه العقوبات على العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة على حد سواء.

– بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون 81-10 فهي بحسب المادة 25 منه غرامة تتراوح بين 1,000 دج إلى 5,000 دج وبالحبس مدة تتراوح ما بين عشرة (10)

[1] تنص المادة 17 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها على: " لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق التالية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل".

[2] تنص المادة 13 من المرسوم 510-82 " لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر".

[3] **رضا هميسي**، مرجع سابق، ص 22.

أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده والتي يصل مداها إلى الطرد[1].

ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة عامة ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة " يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون " غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت.

ويمكن أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة 39 بالقانون رقم 08-11 وهي عبارة عن غرامة من 5,000 دج إلى 20,000 دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة والتي وردت في القانون 81-10 وهي عبارة عن غرامات تتراوح من 5,000 دج إلى 10,000 دج كحد أقصى تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل[2]، كذلك تعاقب الهيئة صاحب العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة[3].

وكذلك نص القانون رقم 08-11 على عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي: دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000دج إلى 800.000دج[4].

---

[1] **كهينة سلام و يونس عجال**، الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 09، العدد 01 السنة 2011، ص373.

[2] تنص المادة 19 من القانون رقم 81-10 المتضمن شروط العمال الأجانب على : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5,000 إلى 10,000 دج من كل مخالفة تثبت كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته.

[3] تنص المادة 23 من القانون 81-10 المتضمن شروط العمال الأجانب على " تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسالها إشعار بنقص عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء مستخدمين أجانب لديه في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و22 أعلاه بغرامة تتراوح بين 100 و2,000 دج ويضاعف المبلغ ان تكررت المخالفة.

[4] تنص المادة 49 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها على: " دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل المؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000دج إلى 800.000دج".

الفرع الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء أحكام قانون العقوبات الجزائري

جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وفقا لقانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175 مكرر 1 التي تنص على[1]: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجدها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[2].

وهكذا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أي كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر أو البحر أو الجو، وأيا كانت الوسائل الاحتيالية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة.

إن كل أجنبي موجود على أرض الجزائر بصفة غير قانونية، فإن حق الحماية لماله وشخصه مكفولين بموجب الدستور الجزائري 2020 بنص المادة 47 منه[3]، وبالتالي نص المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[4]على خضوع الأجنبي المقيم في الجزائر إلى جانب الجزائريين المخاطبين بنص المادة أعلاه فكليهما معرض للمتابعة، وبموجب هذا القانون والخضوع للعقوبة المقررة فيه وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تقدر بـ 20.000دج إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 300.000دج إلى 500.000دج، وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم

---

[1] قانون العقوبات رقم 16-02، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

[2] أنظر المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

[3] أنظر المادة 47 من الدستور الجزائري المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

[4] أنظر المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهنية، وذلك بعقوبة خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج.

وفي الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية بنص في قانون العقوبات وفي مخاطبة هذا النص سواء للجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر، وقد أصاب في تجريم تهريب المهاجرين، وجعل عقوبته أشد من عقوبة الهجرة، لأنه فعلا الفعل الأخطر في القضية كلها، وهدفها الربح غير المشروع وكونه كذلك صادر عن فعل غير مشروع أصلا[1].

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية والدبلوماسية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

يتطلب أمر مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية البحث عن سبل بديلة منها مساهمة الأجهزة الأمنية في هذا محاربة الظاهرة وكذا إشراك الدوائر الدبلوماسية الوطنية.

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية كآلية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

لقد اتخذت الهجرة غير الشرعية أبعادا مقلقة على مدى العقد الماضي، بل وأصبحت مشكلة حقيقية. أكثر من أنها هجرة، نحن نشهد انتحارًا جماعيًا لآلاف الشباب من جنوب الصحراء الكبرى وهم يفرون من أراضيهم الأصلية. أصبح وسط البحر الأبيض المتوسط موقعًا لهذه الكارثة التي تتحدى الضمائر وتتطلب تدابير مناسبة. والجزائر على غرار الدول الأخرى، عرفت ولا تزال تعرف تفشي هذه الظاهرة، سواء باعتبارها دولة انطلاق المهاجرين غير الشرعيين، أو كدول استقبال وعبور، وفي إطار السياسة المنتهجة للتحكم في هذه الظاهرة، شرعت في اتخاذ إجراءات مختلفة بتفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ وتسخير كل الوسائل للتصدي للظاهرة مثل مضاعفة عدد الوحدات الأمنية وتكثيف الدوريات ومسح الشريط الساحلي واستخدام الطائرات في عمليات الرقابة والاستطلاع.[2]

وتعتبر الجزائر القبلة المفضلة لدى الكثير من المهاجرين غير الشرعيين نتيجة لعدة عوامل منها تبني الدول الأوروبية لسياسات أمنية وآليات إستراتيجية لوقف النزيف البشري عن طريق غلق حدودها وتشديد الرقابة على الموانئ، والإنعاش الاقتصادي والاستقرار الأمني الذي عرفته الجزائر، فتحولت أراضيها من منطقة عبور إلى منطقة إقامة واستقرار[3].

---

[1] **نصيرة دوب**، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.

[2] – **يوسفات على هاشم وبن الطيبي مبارك**، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01 السنة 2019، ص8.

[3] – **المرجع نفسه**.

ولمعالجة الظاهرة كان لابد من تحصين الحدود ومراقبة حركة الأجانب عبر التراب الوطني ومنع تشغيل العمالة الأجنبية وكذا مراقبة تنقلاتها، حيث أوكلت مهمة مراقبة وحماية الحدود وتنظيم العبور منها وإليها إلى وحدات أمنية منها حراس الحدود البرية وحراس السواحل البحرية.

أولاً: مجموعة حراسة الحدود البرية

تعمل هذه المجموعة تحت لواء الدرك الوطني، حيث تضمن المراقبة الدائمة للحدود وهي موجودة في جميع المنافذ الحدودية وتوفر حراسة دائمة بفضل وجود وحدات راجلة ومتحركة مسؤولة عن مكافحة التهريب بجميع أشكاله، بما في ذلك الهجرة غير الشرعية[1].

هذه المجموعة يناط بها القيام بمهام دفاعية ولها ارتباط بمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومن مهامها الأساسية: منع وإحباط كل محاولات التسلل للتراب الوطني، مراقبة وحراسة الحدود، محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود مثل (الهجرة غير الشرعية، التهريب، والمتاجرة بالممنوعات).

ثانياً: حراس السواحل

هي مجموعة تتكفل بحماية طول الشريط الساحلي، وهي تابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتتكفل بحراسة الموانئ ومحاربة كل أشكال التهريب عبر البحر بما فيها محاولات تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

يناط كذلك بهذه المجموعة مهمة المراقبة والإنقاذ في عرض البحر سواء إنقاذ جميع السفن والبواخر أو المركبات والقوارب التي تساهم في تهريب الأشخاص وهي بذلك مزودة بأحدث وسائل المراقبة والإنقاذ لإحباط كل محاولات التهريب مهما كان نوعها.

الفرع الثاني: الجهاز الدبلوماسي كآلية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية

هناك أشكال مختلفة من دبلوماسية الهجرة التي تقوم بها الدول المضيفة تجاه بلد المغادرة من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى إدارة دخول المهاجرين بشكل أفضل في مقابل سياسات إعادة الإدماج، أو التنمية أو تصاريح الإقامة لأكثر المهاجرين المؤهلين. وهناك أيضًا أنشطة حديثة نفذتها دولة المغادرة من خلال قوانين الجنسية، والتي تحافظ على الاتصال مع المغتربين في الخارج، وبالتالي ضمان وجود مواطنيهم في البلد المضيف، خاصة إذا أصبحوا بأعداد كبيرة وناخبين أو تم انتخابهم في هذه البلدان.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز دبلوماسية الهجرة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، مع التركيز بشكل أساسي على إدارة تدفقات الهجرة وحقوق المهاجرين. ففي هذا السياق، وفي إطار

[1] **فتيحة كركوش**، الهجرة غير الشرعية في الجزائر " دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"، مقال منشور بمجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 4، جوان 2010، ص 52.

جهود الجزائر الإقليمية تم التوقيع على اتفاقيات إقليمية لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كاتفاقيات برشلونة الأورومتوسطية (1995-2005)، ومصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000[1] وإبرام عدة اتفاقيات مع دول أوروبية تهدف إلى ترحيل الرعايا الجزائريين المهاجرين بطريقة غير شرعية إلى الجزائر واتفاقيات أخرى من أجل التعاون وتقديم الدعم اللوجيستي للجزائر للتصدي لموجة المهاجرين غير الشرعيين القادمين من إفريقيا.

غير أن العديد من البلدان الإفريقية بما في ذلك الجزائر أعربت عن عدم رضاها عن سياسة دول الاتحاد الأوروبي تجاه المهاجرين غير الشرعيين باستقبالها للمهاجرين ذوي الكفاءات والشهادات العليا ورفض وترحيل الآخرين منهم، وهو ما ينجر عنه نزيف في الطاقات والكفاءات العلمية للدول الأفريقية ويؤدي إلى تفاقم الأزمات على جميع الأصعدة ويبقي من معاناة هذه الدول[2].

المبحث الثاني

التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إن التعاون الدولي هو الآلية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة، وهو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول[3]، وذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها مما وجب معه تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات التصدي ومواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين والذي تجسد في شكل معاهدات واتفاقيات إضافة لجهود الأجهزة الدولية.

المطلب الأول: الآليات بموجب المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية

إن البحث عن مكافحة جدية لظاهرة الهجرة غير الشرعية يقتضي تعاون دولي على المستوى الدولي والإقليمي لمحاربة الظاهرة بالبحث عن آليات بموجب معاهدات دولية واتفاقيات إقليمية.

---

[1] – بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 41803 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر، عدد 69 الصادرة بتاريخ 2003.

[2] – **باخويا ادريس**، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق، جامعة ادرار، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11 – العدد 01-2015، ص 13.

[3] بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

الفرع الأول: الآليات بموجب المعاهدات الدولية

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والحر والجو بصفته معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية[1]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 2555 المؤرخ في نوفمبر 2000. الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 28 جويلية 2004 وقد وقعت عليه 112 دولة منها ست دول عربية، وصادقت عليه 81 دولة منها تسع دول عربية. ويكمن الغرض من نصوص هذا البروتكول وكما جاء في الأسباب الموجبة له، إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك منع تعرضهم لمعاملة غير إنسانية.

يتكون هذا البروتكول من خمس وعشرون مادة، وقد نصت المادة الأولى أن نصوص البروتكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفق الاتفاقية وخصصت المادة الثانية لبيان الغرض منه، والمادة الثالثة عرفت عبارة تهريب المهاجرين وعبارات أخرى[2]. وقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج. رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

الفرع الثاني: الآليات بموجب الاتفاقيات الإقليمية

سنأخذ كنموذج لهذا البحث العلاقات الأوروبية الإفريقية فيما يتعلق بموضوع الهجرة غير الشرعية، حيث تتعامل دول الاتحاد الأوروبي كقوة موحدة بصوت واحد قوي، أما المجموعة الإفريقية فإنها تتدخل فرادى. وما يعزز الموقف الأوروبي كونه الطرف القوي المانح ويقابله الموقف الإفريقي الضعيف المتلقي.

كما يلاحظ الإصرار الأوروبي على وقف تيار الهجرة غير الشرعية، ونقل هذه المعركة إلى خارج القارة الأوروبية من خلال إقرار وإرساء ما يسمي بالاستراتيجيات الوقائية[3] للحد من الظاهرة والقضاء على جذورها، حيث أن أغلب دول الاتحاد الأوروبي تنظر إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية على أنها من أهم القضايا التي

---

[1] **رؤوف قميني**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2011.

[2] **محمد السعيد صباح**، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صالح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.

[3] **دنيا عبد العزيز فهمي**، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 170.

تمس بالأمن القومي، لذا ركز الاتحاد جل اهتمامه على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة ووقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى الدول الأوروبية والتي أضحت مصدر كل المخاطر تهدد أمنها واقتصاداتها.

وبدأت حكومات الاتحاد الأوروبي اهتمامها بمشكلة الهجرة غير الشرعية والبحث عن الحلول لها بإقحام دول جنوب البحر الأبيض المتوسط في مخططها للتصدي للظاهرة باعتبارها مصدرا أو دول عبور للمهاجرين غير الشرعيين. إلا أن أغلب دول الاتحاد الأوروبي تعاملت مع هذه الظاهرة كمسألة أمنية بالدرجة الأولى حيث سارعت إلى وضع آليات في محاولة للحد من الظاهرة.

أولا: تشكيل قوة خاصة وإجراءات أمنية على الحدود الأوروبية

هي قوة خاصة تتشكل من قوات برية وقوات بحرية، أسندت لها مهمة حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية وكذلك التدخل براً وبحراً لاعتبارات إنسانية[1]، وقد تشكلت سنة 1996 بقرار من الدول الأوروبية الأربعة المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط: فرنسا، ايطاليا، اسبانيا والبرتغال. وفي عام 2002 شكلت قوات التدخل السريع.

وفي عام 2004 أنشأ الاتحاد الأوروبي وكالة مستقلة متخصصة مكلفة بالتنسيق مع الدول الأعضاء في حماية الحدود الخارجية والحد من الهجرة غير الشرعية، عرفت باسم " **فرونتيكس**" مهمتها تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في إدارة الحدود الخارجية ومساعدة الدول الأعضاء في تدريب حرس الحدود وباشرت هذه الوكالة عملها في أكتوبر 2005 واتخذت من عاصمة بولندا " وارسو" مركزاً رئيسياً لها[2].

ثانياً: الإجراءات الأمنية على الحدود الأوروبية

اتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءات وتعزيزات أمنية مشددة على الحدود البرية والبحرية ببناء جدار حدودي يرتفع إلى ستة أمتار علواً مجهز بأحدث الأجهزة التكنولوجية من كاميرات حرارية ورادارات المسافات البعيدة وأجهزة الرؤية الليلية المزودة بالأشعة تحت الحمراء.

كذلك من الخطوات التي قامت بها بعض الدول الساحلية، أنشأت اسبانيا مراكز للحراسة الالكترونية مدعمة بأجهزة متطورة، مشروع إطلاق قمر صناعي لمراقبة عمليات الهجرة غير الشرعية أطلق عليه اسم "شبكة فرس البحر" وهي شبكة لمراقبة البحر حول تدفق المهاجرين والاتصال السريع بالشرطة في كل بلد.

---

[1] – **بن بوعزيز آسية**، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور بمجلة " دراسات وأبحاث" المجلد 7 العدد 18، ص 27-38 .

[2] – **محمد مطاوع**، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2015، ص 30

الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية

تعتبر مسألة مدى احترام حقوق المهاجرين لدى عودتهم إلى بلداتهم أو إلى الدول التي عبروا منها من أبرز المشاكل المطروحة في العلاقات الدولية وذلك راجع بالأساس إلى الحرج الذي يتسببون فيه لحكوماتهم أمام التي يقصدونها وكيف يمكن لذلك أن يؤثر على السير الحسن للعلاقات الدولية، لبلدانهم، ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقيات تتعلق بإعادة أي شخص دخل بطريقة غير شرعية إلى أراضي دولة أخرى، ومن اجل ذلك عمل الاتحاد على إقناع البلدان المصدرة للمهاجرين ودول العبور على عقد اتفاقيات لإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية مع منحهم مساعدات مالية قصد استثمارها.

وتبنت دول الاتحاد سياسة التعاون مع دول شمال إفريقيا عبر اتفاقيات ثنائية، وقد وقعت الجزائر اتفاقية مع فرنسا سنة 1994 بهذا الخصوص[1]. ويعد مشروع "برشلونة" أحد أبرز المحطات التي حاولت الدول التنسيق فيما بينها، بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 28، 27 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية من بينها الجزائر و15 دولة أوروبية، ويعتبر إعلان برشلونة أولى المبادرات التي سمحت بفتح باب الحوار والنقاش فيما يخص ظاهرة تهريب المهاجرين وتجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة تم توقيع العديد من الاتفاقيات وقد وقعت الجزائر على اتفاقية شراكة في 2002/04/22 دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

كما تناولت اتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير وذلك راجع إلى ظروف توقيعها، والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها، وتبرز جدية الأطراف بخصوص مسألة تهريب المهاجرين في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان "التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول"، كما عقد اتفاقية بين ليبيا وايطاليا عام 2007 بموجبها تنظم ليبيا وايطاليا دوريات بحرية لتقوم بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ سواء في المياه الإقليمية أو الدولية[2].

ولنفس الغرض عقدت اتفاقيات بين كل من تونس وايطاليا تقضي بموجبها بتزويد ايطاليا تونس بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة. ونفس الأمر بين ايطاليا ومصر. واتفاقية اسبانيا والمغرب سنة 2003 التي بموجبها يسمح لحوالي 200 عامل مغربي موسمي بالدخول إلى اسبانيا لمدة لا تزيد عن 09 أشهر. وتعد هذه الاتفاقية نموذجاً للاتفاقيات الناجحة في مجال الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط. وفي نفس

[1] **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014، ص 402-403.

[2] **جواد الفرخ**، التعاون الثنائي الأوروبي في المجال الأمني، مدونات مكتوب 2010، متوفرة على الموقع: jouade.Ifarkh.maktoobblg.com.

السياق اتفاقية بين اسبانيا وموريتانيا بموجبها التزمت اسبانيا بإقامة مستشفى ميداني يتكفل بإسعاف المصابين من المهاجرين الغير شرعيين الموجودين على متن سفينة عالقة في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى اسبانيا وتلتزم موريتانيا من جانبها بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم.

المطلب الثاني: المنظمات والأجهزة الدولية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، وتظهر منها جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول وجهود منظمة الأمم المتحدة واللجنة العالمية للهجرة الدولية.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم. وانضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطية الجنائية إنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي/ فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلد ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول[1].

ولأن جريمة تهريب المهاجرين أصبح أحد فروع الجريمة المنظمة، فإنه كان له نصيب في أجندة الإنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989، وإلى جانب ذلك فإن الإنتربول ينضم دوريا مؤتمرات عالمية لوضع إستراتيجية دولية موحدة في هذا المجال، ولمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين[2].

وفي إطار المجهودات المبذولة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتأمين الحدود الوطنية، نظمت المديرية العامة للأمن الوطني لجمهورية الجزائر بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، خلال

[1] **أسامة غربي**، مقال منشور تحت عنوان: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثالث، ص 154-173.

[2] **صايش عبد المالك**، مرجع سابق، ص 305، 306.

أيام 24و 25و 26 أفريل 2012 على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية، دورة تدريبية حول تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق[1].

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فمكتبها المعني بالمخدرات الذي هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه سنة 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود[2]، ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة، ولقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ويرمي القانون النموذجي إلى تسيير ومنهجة قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات والمساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في اعتماد تشريعات جديدة.

كما يعكف المكتب على تنفيذ 07 مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين وفي حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة للبلد أو المنظمة المعنية، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدول توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة كحماية حقوق المهاجرين المعمرين، وبينهما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فإن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات الإستراتيجية وتطوير القدرات والخبرات المحلية[3].

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للهجرة

إن المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة حكومية تم تأسيسها في عام 1951، لديها عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة، إن المنظمة الدولية للهجرة مكرسة لتشجيع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع، وتقوم المنظمة الدولية للهجرة بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد سواء.

كذا وتعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة سواء كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك

[1] موقع المديرية العامة للأمن الوطني، تاريخ التصفح 26 -01-2022، على الساعة 23:24 www.algeriepolice.dz
[2] **رؤوف قميني**، مرجع سابق، ص 286-287.
[3] المرجع نفسه، ص ص 281-283.

من الأشخاص المهجرين. وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرية[1]. وبما أن هذه المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة وأن نشاط عصابات تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن اهتماماتها، ويتجلى من خلال محاور وأبرزها هي تلك الدراسات والتقارير التي تقوم بإعدادها وكذا تقديم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشة التحسيسية التي تعقدها دوريا[2].

الخاتمة:

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد أهم الظواهر التي تؤرق المجتمع الوطني والدولي نتيجة الانتشار غير المسبوق لها، مما استدعي أن يكون هناك حاجة ملحة لتفعيل القوانين الخاصة بتجريم الهجرة غير الشرعية والجرائم الملتحقة بها، لان المخاطر التي تشكلها جريمة الهجرة غير الشرعية والطابع العالمي الذي اكتسبته تفرض على المجموعة الدولية توحيد جهودها، وتدعيمها لتطويقها، ومحاولة القضاء عليها، وتجعل جميع الدول عرضة لها ولآثارها المدمرة، ومصدر قلق بالنسبة لها.

حيث احتلت الهجرة غير الشرعية مركز الصدارة جدول أعمال اللقاءات وإبرام الاتفاقيات بين الدول خاصة دول الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط وهذا التصدي يستدعي ضبط استراتيجيات وقائية على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي.

ومما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

ـ الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال.

ـ أن الهجرة ذات خطر كبير يمتد إلى خارج الحدود الوطنية ومن شأنه المساس بكل دول العالم.

ـ الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوع مشترك بين كامل دول العالم لذلك تتطلب تعاون دولي وإقليمي وثنائي مشترك بين الدول لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة واحتوائها. وقد أسفر هذا البحث عن توصيات سوف نوجزها على النحو التالي:

1- الأخذ بيد الدول المصدرة لهذه الظاهرة بمساعدتها على ضمان توفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي لرعاياها، بما يحول دون التجائهم لشبكات التهريب والتأكيد على أهمية التعاون الدولي الجدي والعمل على تبني مقاربة الهجرة والتنمية والتي من شأنها أن تقدم حلولا واقعية للظاهرة

[1] **صايش عبد المالك**، مرجع سابق، ص 308و 309.

[2] المرجع نفسه، ص 309.

2- تبادل المعلومات والإبلاغ المهربين لمعرفة الاتجاهات السائدة التي يعملون فيهان وبالتالي القدرة على التصدي لأنشطتهم الإجرامية.

3- تفعيل النصوص التي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني وتكون مشتركة بين الدول من أجل إيجاد آليات جديدة وفعالة للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً-الكتب:

- **الطلبي زورني**، القانون الدولي الخاص علما وعملا، بدور دار النشر، الجزائر، 2010.
- **أحمد عبد العزيز الأصفر**، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
- **رؤوف قميني**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2011.
- **محمد السعيد صباح**، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صالح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.
- **دنيا عبد العزيز فهمي**، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 2018.

ثانياً-الرسائل الجامعية:

- **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014.

ثالثاً – المقالات:

- **بن بوعزيز آسية**، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور بمجلة " دراسات وأبحاث" المجلد 7 العدد 18 ص 27-38.
- **محمد مطاوع**، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2015.
- **جواد الفرخ**، التعاون الثنائي الأوروبي في المجال الأمني، مدونات مكتوب 2010، متوفرة على الموقع: jouade.Ifarkh.maktoobblg.com.
- **ايت عبد المالك نادية**، مقال منشور تحت عنوان: الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

- **أسامة غربي**، مقال منشور تحت عنوان: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث.
- **باخويا ادريس**، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق، جامعة ادرار، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 01-2015.
- **فتيحة كركوش**، الهجرة غير الشرعية في الجزائر " دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"، مقال منشور بمجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 4، جوان 2010.
- **كهينة سلام و يونس عجال**، الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون و المجتمع، المجلد 09، العدد 01 السنة 2011.
- **يوسفات على هاشم وبن الطيبي مبارك**، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01 السنة 2019.
- **نصيرة دوب**، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الاتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان2017.

رابعاً – المداخلات:

- **رضا هميسي**، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية فالتشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية في التشريع الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية.

خامساً – النصوص القانونية:

1. الدستور:

- الدستور الجزائري المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، جريدة رسمية عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

2. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، صدرت عن الجامعة العربية في 8 ديسمبر 2010.
- اتفاقية "شنغن " وقعت في 14 جوان 1985، والمصادق عليها سنة 1990، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15.

3.النصوص التشريعية:

- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 ابريل 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.
- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25-2-2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، رقم 15 بتاريخ: 8 مارس 2009 .
- قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

خامساً – المواقع الالكترونية:

- موقع المديرية العامة للأمن الوطني، تاريخ الاطلاع: 17 مارس2022، الرابط: www.algeriepolice.dz

المراجع باللغة الفرنسية:

- **Ali Bensaâd**, « De l'espace Euromaghrébin à l'espace Eurafricain :Le Sahara comme nouvelle jonction intercontinentale »,in l'Année du Maghreb 2004, Vol1, Edition CNRS,2006.